[131] 3 - باب وجوب الامر والنهى بالقلب ثم باللسان ثم باليد، وحكم القتال على ذلك واقامة الحدود. (21162) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابنا، عن بشر بن عبد ا، عن أبي عصمة قاضي مرو، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: فانكروا بقلوبكم، والفظوا بألسنتكم، وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في ا لومة لائم، فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا، ولا باغين مالا ولا مرتدين بالظلم ظفرا حتى يفيؤا إلى أمر ا ويمضوا على طاعته. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله (1). (21163) 2 - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يحيى الطويل، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: ما جعل ا بسط اللسان وكف اليد، ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا.

أقول: وتقدم ما يدل على حكم القتال في الجهاد (1).

_____ الباب 3 فيه 12 حديثا 1 - الكافي 5: 55 / 1، واورد قطعة منه في الحديث 6 من الباب 1، وصدره في الحديث 6 من الباب 2، وذيله في الحديث 1 من الباب 8 من هذه الابواب. (1) التهذيب 6: 180 / 372. 2 - الكافي 5: 55 / 1، واورده في الحديث 1 من الباب 61 من ابواب جهاد العدو. (1) تقدم في الحديث 1 من الباب 5، وفي الباب 61 من ابواب جهاد العدو. (*) _____